جامعه المنصوره
كليه الحقوق
الدراسات العليا

عقوبه التحريض علي الجريمة

في

الشريعة الاسلامية

دراسة مقارنة

رساله ماجستير

إشراف

الأستاذ الدكتور /أبو السعود عبد العزيز موسي

الباحث

محمود الهلالي الهلالي عبد الصمد

٢٠١١-٢٠١٢

أثر العقاب على التحريض فى المنع من وقوع الجرائم

في

الشريعه الاسلاميه

دراسة مقارنة

❁خطه الرسالة

تتضمن الرسالة

- ❁ التمهيد في أسباب اختيار الموضوع
- ❁ المقدمة في أهميه الموضوع
- ❁ أربعه أبواب

الباب الأول فى تعريف التحريض علي الجريمة وأنواعه في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى تعريف التحريض والإشتراك الجنائي في الفقه الاسلامي ويشتمل علي مبحثين:

- المبحث الأول فى تعريف التحريض وتعريف الجريمة
- المبحث الثاني فى الإشتراك الجنائي واقسامه

الفصل الثاني فى أنواع التحريض ويشتمل علي مبحثين:

- المبحث الأول فى التحريض المعنوي ويشتمل علي مطلبين:
  - المطلب الأول فى تعريف التحريض المعنوي
  - المطلب الثاني فى مسئوليه الفاعل المعنوي في الفقه الاسلامي

- المبحث الثاني التحريض الصوري ويشتمل علي مطلبين:
  - المطلب الأول فى تعريف التحريض الصوري
  - المطلب الثانى فى مسئوليه المحرِض (بكسر الراء) الصوري

الفصل الثالث المساهمة في الجريمة وأقسامها ويشتمل علي مبحثين

- المبحث الأول تعريف المساهمه في الجريمة وأقسامها
- المبحث الثاني أركان المساهمة في الجريمة وعناصرها

الباب الثاني أركان التحريض علي الجريمه وصوره في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي فصلين:

الفصل الأول أركان التحريض في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي مبحثين :

- المبحث الأول الركن المادي ويشتمل علي ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول وسائل التحريض
  - المطلب الثاني رابطة السببية
  - المطلب الثالث نتيجة التحريض
- المبحث الثاني الركن المعنوي

الفصل الثاني صور التحرض ويشتمل علي مبحثين:

- المبحث الأول التحريض الفردي
- المبحث الثاني التحريض العام

الباب الثالث عناصر التحريض وشروطه في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي فصلين:

الفصل الأول عناصر التحريض في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي أربعة مباحث:

- المبحث الأول المحرِض (بكسر الراء)

- المبحث الثاني المحرَض (بفتح الراء)
- المبحث الثالث المجني عليه
- المبحث الرابع الهدف من التحريض

الفصل الثاني شروط التحريض في الشريعة الاسلامية

الباب الرابع عقوبة التحريض في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي ثلاثة فصول :

الفصل الأول تعريف العقوبة في الشريعة الاسلامية ويشتمل علي مبحثين:

- المبحث الأول فى تعريف العقوبة ودليل مشروعيتها في الشريعة الاسلامية
- المبحث الثاني فى الغرض من العقوبة في الشريعة الاسلامية

الفصل الثاني فى عقوبة التحريض علي الجريمة في الشريعة الاسلامية

الفصل الثالث : فى أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول فى أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة فى الشريعة الإسلامية
- المبحث الثانى فى أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة فى القانون الوضعى
- المبحث الثالث فى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى فى أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

الفصل الثالث

فى أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة

ويشتمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول

فى

أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة

فى

الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هى التى ختم الله بها الرسالات وجعلها مهيمنة على ما سبقها من الأديان وناسخة للشرائع كافة تتميز هذه الشريعة بالعدل والرحمة والشمول وأنها جمعت خيرى الدنيا والآخرة وتضمنت ما يرجوه بنو آدم من المصالح العاجلة والآجلة وصدق الله "ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "[1]

ودين الإسلام يرفع المستمسك به إلى أعلى درجات الصفاء والنقاء وكلما تمسك العبد بدينه كلما ازداد قربا من ربه وحسنت أخلاقه وسعد فى

[1] - الملك ١٤

الدنيا والآخرة ،فالشريعة الإسلامية جاءت لرحمة العالمين ولإسعاد الناس فى معاشهم وهدايتهم إلى الخير قال تعالى"ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين"[1]. ولهذا كان مجتمع الصحابة رضى الله عنهم هو أتقى وأنقى وأرقى المجتمعات وذلك لأنهم كانوا متمسكين بتعاليم الشريعة الإسلامية يحافظون عليها ويهتدون بهديها.

هذا وبالتمعن في آيات الله تعالى والتدبر في الأحاديث النبوية الشريفة نلاحظ أن هناك مسلكين للحفاظ على بقاء الفرد المسلم ومجتمعه نقياً زكياً خالياً من شوائب الفساد و أدران المعاصى وهما : المسلك الأول : يتمثل في تكوين وتنمية الوازع الإيماني في القلوب ، وغرس الخشية والخوف من الله عز وجل ، والتحذير من عاقبة الذنوب ، وبيان ما في المعاصي من الأضرار التى تقتصر – إن شاعت وانتشرت – على مرتكبها فحسب بل تتعدى إلى غيره ،قال تعالى" وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2].

ومما يدخل في هذا المسلك إظهار قبح وبشاعة تلك الموبقات ، وتنفير النفوس منها بشتى الأساليب ، فتارةً يكون بالتحذير العام الشامل لكل المعاصي والمنكرات ، وتارة بالتنصيص على معاصٍ وموبقات بعينها كالزنى ، وقتل المؤمن عمداً ونحوها ، فمن ذلك قوله سبحانه "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

[1] - يونس ٥٧
[2] - الأنفال ٢٥ .

وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً"[1].

وكقوله سبحانه " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً "[2].

والتخويف من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وبيان ما في المعاصي والذنوب من القبائح والترهيب من سوء عاقبة العصاة هو الأسلوب الأكثر في الكتاب والسنة ، وذلك لأن القلوب إذا لم يكن لها رقيب من نفسها وواعظ من داخلها – وإن ضعف حيناً – فإن طريق الردع الحسي والعقوبة الجسدية لا يمكنها أن تكون بمجردها كافية في تطهير المجتمع ، وتنظيفه من الآثار السيئة والمدمرة التي تصيبه من جراء انتشار البغي والظلم والفحشاء.

المسلك الثاني :فهو الرادع الحسي المتمثل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن الإنسان بطبعه تعتريه أحوال يضعف فيها حيناً ويقوى حيناً ، إذ هو قد خلق ضعيفاً جهولاً ظلوماً ، فحتى لا يسترسل في الموبقات ، ويتمادى في السيئات ولكي يكون عبرة للآخرين ؛ شرعت هذه العقوبات ، فإن ترك المجرمين يعيثون فساداً من غير أن يزجروا بما يستحقونه يغري الآخرين بالتشبه بهم وسلوك طريقهم ، فيصير المجتمع بأكمله مجتمع فساد وملطخاً بدنس الموبقات ، وهذا الأسلوب أو الطريق جاء منصوصاً عليه في آيات متعددة كما قال سبحانه"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

---

[1] - الفرقان ٦٨ ، ٦٩ .
[2] - النساء ٩٣ .

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ "[1].

وكما قال عز وجل "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[2].

وكما قال سبحانه : "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[3].

وكما نرى فإن المسلكين الذين أشرنا إليهما قد يجتمعان في آية واحدة كما في آية الحرابة ، وأما الأحاديث التي تضمنت هاتين الطريقتين فلا تكاد تحصى ،قال الشيخ محمود شلتوت : (إن الإسلام لم يقف في الزجر عن اقتراف الجريمة عند حد الترهيب بغضب الله وعذاب الآخرة ، والحكم بطرد المجرم من رحمة الله ونعيمه ، علماً منه بأن لذة العاجلة التي يتخيلها المجرم في جريمته ، ويقضي بها حاجة شهوته وغضبه ، كثيراً ما تغطي عليه ألم الآجلة ، وتحول بينه وبين التفكير في سوء العاقبة ، لهذا لم يقف الإسلام عند العقوبة الأخروية ، بل وضع عقوبات دنيوية لتكون سيفاً مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخروي ، أو يغفلون بدواعي التنافس في الحياة عن استحضاره والتأثر به ، وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم

---

[1] - النور ٢
[2] - المائدة ٣٨
[3] - المائدة ٣٣

الرغبات والشهوات – وبخاصة إذا ما خفّت دواعي السيطرة الروحية من القلوب – فإنا ولا بد واجدون في أبناء هذه الطبيعة من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخروي ، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ، وضعف المعنى الروحي في مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجع لكبح هذه النفوس صيانة للجماعة من شيوع الفساد وتفشي جراثيم الإجرام فشرع الإسلام العقوبة الدنيوية بنوعيها – النصية والتفويضية.)[1].

وهذه العقوبات الزاجرة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي كغيرها من العبادات ، تقام بآدابها ، وقواعدها ، وضوابطها الشرعية ، دون إفراط أو تفريط ، ومن غير تهاون ولا بغي ، ومن دون غلو ولا تهوين ، وهي من تقوى الله التي أمر المؤمنون أن يأتوا منها ما استطاعوا، فتقوى الله سبحانه كلمة جامعة لأداء كل ما أمر به من أوجه الخير والصلاح والبر واجتناب ما نهى عنه من الشرور والفساد والمضار.

وإقامة هذه العقوبات يعد من أعظم أبواب الأمر بالمعروف الذي نالت به هذه الأمة وسام التزكية الإلهي ، وحظيت معه بشرف الخيرية على الأمم السالفة كما في قوله تعالى : "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

[1] - الإسلام عقيدة وشريعة ،محمود شلتوت ص٣٠٣ ،مرجع سابق.

عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "[1].

وفيها من الرحمة ، والرأفة بالخلق ، وحفظ مصالحهم الدينية والدنيوية ؛ ما لا ينكره إلا مكابر ولا يجحده إلا جاهل ، وتعطيلها أو التهاون في إقامتها يعتبر من كبائر وعظائم المنكرات التي يترتب عليها من المفاسد والمهالك والاضطراب ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى..،

وإن المتأمل فى آثار العقوبات الشرعية على الفرد والمجتمع يجدها أكبر زاجر وأعظم مانع من مقارفة تلك الجرائم، من زنى وسكر وقذف سرقة وحرابة وردة وبغي، وجرائم أخرى توجب التعزير بما يلائمها ويقطع دابرها، فالحدود زاجرة مانعة..

فالشريعة الاسلامية جاءت لايجاد مجتمع فاضل لمنع الاعتداء في كل مظاهره ونشر الفضيلة والأخذ بيد الناس إليها فكان لا بد من وضع زواجر مانعة دون هذه الفضائل حتى لاتنتهك حرماتها فجاءت إلى الأمور التي تعد من الضرورات الاجتماعية وحمتها لأن في الاعتداء عليها خراب المجتمع ودماره ولأن انتهاكها يؤدي إلى خرق الحرمات وأي أمة فاضلة تلك التي تشيع فيها الفاحشة وتضيع فيها الأنساب و لايأمن الرجل فيها على عرضه ولا على عرض ذويه ، ولذا كان لابد من أن تكون محاربة تلك الرذيلة بسلطان الله الذي هو فوق كل سلطان بأحكامه الرادعة المانعة ، حتى لا تتهدم الأسرة

[1] - ال عمران ١١٠ .

حماية للمجتمع من شيوع رذيلتين خطيرتين هما: الزنى والقذف ولهذا كان حد القذف لحماية الأسرة وحماية النسل وكذلك السرقة التي تجعل الناس في فزع مستمر ، فكان من حق الدولة أن تحمي أموال الناس ، ومن ثم يكون السبيل بوضع عقوبة رادعة وهي مع قسوتها على المجرم تحمل معاني الحماية بالناس وإلقاء روح الأمن والاطمئنان على أموال الناس وديارهم.

أما القصاص فقد أولاه الشرع بعنايته فقدّره تقديرا لأن القتل وقطع الأطراف كان يسير بين الناس على قانون الثأر وعدم تكافوء الدماء فالأشراف كان قصاصهم شديدا وإن كان المقتول ضعيفا لاشرف له ، ظل دمه ، ولايوجد من يطالب به أو يجرؤ على ذلك .فأتمّ الاسلام به (أي بالقصاص) المساواة بين الجريمة والعقاب وأنه لاعقاب إلا تحت سلطان ولي الأمر ، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم" .

فكان القصاص عقابا رادعا للجناة ، شافيا لقلوب أهل المجني عليه ، مذهبة لحقدهم وليس فيها اسراف في الانتقام ، بل فيها عدالة وحماية وخير .[1] العقوبة فى التشريع الجنائى الاسلامى هى لمنع الانسان من اقتراف الجريمة والغرض من العقوبة فى الشريعة الإسلامية ذكره الله عزوجل فى كتابه العزيز قال تعالى " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون "[٢].

---

[1] - الجريمة والعقوبة محمد أبوزهرة ص١٥ مرجع سابق .

[2] - البقرة ١٧٩

فى هذه الجملة الكريمة الله عزوجل يبين لنا مشروعية العقوبة فالقصاص وإن كان فى الظاهر يكون موتا للقاتل ولكنه فى الحقيقة حياة لباقى المجتمع فـــإن من أراد أن يقتل إذا علم أنه سوف يقتل فإن ذلك يدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفا من العقوبة وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتلـــه ، و (حيـــاة) كلمة شاملة : حياة في الأنفس بحيث ترتدع عن سفك الدم الحرام ، وحياة في الأموال تمنع من السطو على حق الغير لئلا يؤخذ عنوة ،

وحياة في الأعراض تحول دون الجرأة على انتهاك العرض الحـــرام ،وقد توسعنا في تفسير مدلول لفظة (حياة) لأن معناها في الواقع لا يقتصر على الدم ، فلكل من الدم والمال والعرض عقوبة يستوجبها من يجرؤ علـــى الاستهتار والإقدام على انتهاك حرمتها، وبعض البشر لايكون عنـــدهم وازع دينى فتردعهم العقوبة وتمنعهم من الوقوع فى الجريمة .

قال ابن القيم الجوزى (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايتم إلابالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان مالم يزع بالقران فإقامة الحـــدود واجبـــة على ولاة الأمور ،والعقوبة تكون على فعل محرم أوترك واجب)[1].

فالغرض من العقوبة فى الشريعة الاسلامية هو توطيد الأمن وحماية المجتمع واستئصال الفساد والفوضى ومنع الجريمة وأن يحل محلها الأمـــان فتتحقق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع ،فالعقوبات زواجر قبـــل الفعـــل موانع بعده.

---

[1] - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ابن القيم ص٢٠٦ مرجع سابق

فالجريمة على اختلاف أنواعها محرمة فى الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا ومرتكبها آثم ،يعاقب فى الدنيا إذا توافرت فيه شروط العقوبة ،ويعاقب فى الآخرة إذا لم يتب .

والجرائم لها أضرار سيئة تضر بالمجتمع سواء كانت هذه الأضـــرار دينية أو أخلاقية أو سياسية أو اجتماعية أو صحية أو اقتصادية ،والأضـــرار السيئة للجريمة لاتقتصر على الجانى أو المجنى عليه ولكنهـــا تمـــس أيـــضا المجتمع ، فمن أجل الحفاظ على المجتمع ومن أجل الإستقرار ومنع الجريمة شرع الإسلام العقوبة .

فالعقوبة رادعة للمجرم زاجرة لغيرة، فالغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية أمران حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيـــه الرزيلـــة والثاني المنفعة العامة ومصلحة الناس، فالفضيلة والمصلحة وإن كانـــا يبـــدو بينهما خلاف إلا أنه ظاهري بل هما متلازمان فلا فضيلة بدون مـــصلحة ولا مصلحة بدون فضيلة، بل أن كثير من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية بدون هوي.

ولاتكتفى الشريعة الإسلامية فى مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وذلك بالقضاء على أسباب الجريمة وذلك بأمرين

الأمر الأول:تقوية الوازع الدينى الذى يقى الإنسان من الوقوع فى الجريمـــة ويجعل منه عبدا صالحا يخشى الله ويراقبه .

الأمر الثانى :وازع عقابى يمنع الإنسان من الوقوع فى الجريمة .

وبذلك نرى أن الإسلام كافح الجريمة بأسلوبين ، وأنها اعتنت بالجانب الدينى والدنيوى معا .

فتربية الضمير وتهذيب النفس هو الأساس فى منع وقــوع الجريمــة ،والعبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس ،ومع حرص الإسلام على تربية الضمير دينيا لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الدينى وازعا آخر وهو وازع العقاب بحيث إذا غفل وازع الضمير أيقظه وازع العقاب .

ويعتمدٌ النِّظَامُ الإسْلامي في امْتِنَاع النَّاس عن الجريمــة وقبــول أحكامهــا واحْتِرامِهَا على تَرْبِيَة القلب على الإيمان بالله واليوم الآخر ، وعلى مراقبــة الله وخَوفِ مَقَامِهِ وعقابِه ورَجَاءَ لِقَائِهِ وثوابه ورحمته ، ومَعْلُوم أنَّ القَلْــبَ مَلِكٌ والأعْضَاء جُنُودُه ، فإذا صلَح القَلْبُ صلَح الجَسَدُ كلُّه ، فإذَا جَاءَ الحكْــمُ الشَّرعِيُّ مُخَالِفًا للهوى ومقتضى الشَّهْوة ، فإن القَلب يُخْبِتُ لله ويَوْجلَ ويــدفع اللِّسَانَ لأَن يَقُول سَمِعْنَا وأطَعْنا ، والأعْضَاءَ لِمُسارعة الالتزام بالحكم ،

ولقد اهتم الباحثون فى مكافحة الجريمة والوقاية من شرورها بالدور الأساسى الذى يمكن أن يقوم به الدين فى ضبط الــسلوك الإجتمــاعى الــذى يمنــع الجريمة[1].

[1] - أثر العقيدة الإسلامية فى إختفاء الجريمة ،عثمان بــن جمعــة ص١٣١،دار الأنــدلس الخضراء السعودية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

وفى وقتنا المعاصر وجدت بعض التطبيقات العلمية المعاصرة طريقها اخيـــرا فى الرجوع إلى الدين كجزء أساسى من عملية معاملة المذنبين والمجرمين ، وصارت التربية عنصرا أساسيا من عمليات العلاج والتقويم[1].

ومن الأمثلة الرائعة التى تدل على أن الإيمان وتربية الشعور الدينى هو الضابط الذى يعصمنا من الجريمة ومن ارتكاب الجريمة ولو لم يكن هناك أى رقابة خارجية من الأمثلة على ذلك تحريم الخمر فى الإسلام بمجرد نزول الأمر القاطع فى ذلك بينما فشلت أكبر النظم المعاصرة فى ذلك لأنها لاتقـــوم على إيمان أو لاتنظر إلـــى حـــلال وحـــرام فيمـــا تـــشرعه مـــن قـــوانين لم يأت تَحرِيم الخَمْر إلا في السَّنَة الرابعة للهجْرَة بعدما حَدَث التَّـــدرُّج فـــي التحريم ، وحَدَثَت التَّربيَةُ القَلبية المُنَاسِبَة للامْتِنَاع الفَوْري بقَوْلهم انتهينا ربَّنـــا انتهينا رَبَّنَا ، وأُهْريقت الخمور على الأرض ، وسَالَت منها سِـــكَكُ المدِينَـــة وانْتهى الأمر بعد أن كانت الخمر جُزْءًا من حَياتهم ، وكـــانوا يَتَغنَّـــوْن بهـــا وبأشعارها في الجاهلية .

أمّا في النِّظام العلماني في أمريكا مثلاً لما أردوا منـــع الخمـــر ســـنة ١٩١٩ ، أصدرت الحكومة قانونًا بمنع تعاطي الخمور وبيْعَهـــا وتَـــصنْيعَها ، على أن يبدأ تنفيذه أول يناير عام ١٩٢٠ م ، وأنفقت في الدعاية ضد الخمـــر ما يزيد على ٦٥ مليون دولارا (يعـــدل الآن مليـــارًا) ، ونـــشرت الكتـــب والنشرات أكثر من ١٠ بليون صفحة ،

---

[1] - المرجع السابق ص١٣٤.

ومع كل هذا لم يزدد الأمْريكان إلاّ عِنَادًا في تعَاطِيها حتى اضطرت الحُكومةِ إلى إلغَاءِ هذا القانون وإباحة الخمر سنة ١٩٣٣م[1].

وهذا هو المُنْتَظر من النظام البشري الظَّلُوم الجَهُول القَاصر ، فأين ذلك من النظام الإلهي العدل المحكم الكامل الذي يَزيدُ منَاعَة القَلْبِ ضِدَّ الجراثيم ، وفي ذات الوقت يعمل على تطهير الجَوّ من الجراثيم ، أعني تطهير المجتمع من وسائل الإغواء والإثارة مع غض البصر وحِفْظ الفرج ومجاهدة النَّفس والارتداع بشدة الحَدِّ إذا أُقيم فيهم.

لقد كَانَتَ المُجْتَمَعاتُ الإسْلاَمِيةُ التي تنعْمَ بالنظام الإِسْلامَي كما في القرون الأولى بعد البَعْثَةُ ، لقد كانت خير شاهد على ما نقول ، حيث لم تظهر الفاحشة إلا في أضيق الحدود ولم تقام الحدود إلا مرات معدودة أما الآن فكم من جرائم ترتكب ؟وهذا خير دليل على أن الاسلام دين عظيم شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح ما فيه خير العباد ولذلك شرع الله عزوجل العقوبة لحماية مقاصد الشريعة فالعقوبة تؤدى إلى حماية النفس البشرية ، وتطهر المجتمع ، وتصون حرمات الناس وتحفظ حقوقهم ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

---

[1] - المرجع السابق ص١٤٨.

ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت لمقترفى الجـــرائم والمنكـــرات عقوبـــات أخروية ، فإنها أوجبت أيضا عقوبات دنيوية لأن بعض الناس ممن ضـــعفت نفوسهم لايردعهم عن ارتكاب الجرائم الوعيد بعقاب بعد الموت وإنما يردعهم العقاب العاجل فيمتنعوا عن الجريمة وينزجر غيرهم .

فاقتضت حكمة الله تعالى فرض الجزاء العادل ليتناسب مع الجريمـــة وأثرها السيئ فى المجتمع وليستأصل بوادر الشر من حين ظهورها، ويقضى على جراثيم الجريمة فى مهدها ويحفظ للناس مصالحهم التى لاتستقيم الحيـــاة بدونها[1] .

فالعقوبة هى الجزاء الذى وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مـــانهى عنه وترك ما أمر به حفظا للمصلحة العامة ،فهى جزاء حسى مفروض يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لايعاود الجريمة مرة آخرى كما يكون عبرة لغيرة[2] .

ولو لم تكن هناك عقوبات مقررة على الجرائم التى تقع على الأفـــراد لضاعت الحقوق وأهدرت القيم وسادت الفوضى وانتصر الشر وحل الفـــساد بالمجتمع ، ولذلك فإن العقوبات تمثل الزواجر والموانع التى تمنـــع الجريمـــة

---

[1] - آثار تطبيق الشريعة فى منع الجريمة ،محمد بن عبد الله الزاحم ص٨٩،دار المنار مصر الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

[2] - المرجع السابق ،التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٦٠٩ ،مرجع سابق ،العقوبة أحمد بهنسى ص١٣ مرجع سابق .

قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها ،ويعاقب المجرم بعد ارتكابه للجريمة احقاقا للحق وانتصارا للقيم الأساسية الفاضلة التى ينبغى أن تسود المجتمع[1].

ولقد أراد الله بشريعته تكريم هذه الأمة، فختم بها شرائعه، وجعلها عامة للناس، وسماها رحمة، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).. لاشتمال أحكامها على حفظ المقاصد الشرعية، الضرورية منها والحاجية والتحسينية. وفي مقدمة المقاصد الضرورية: حفظ النفس البشرية، وهي أعظم ما جاء به التشريع لمصالحها، ففتح كل باب يعود عليها بالحياة، وجعلها موطن التكليف، ومحل التنفيذ، ووسيلة العمل، وأداء ما ينفع البشر، وشرّع القصاص على من يعتدي عليها، إن لم يكن الإعتداء مشوباً بالخطأ، أو بأي قرينة تدفع القصد، وتبعد نية الإعتداء.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست نظاماً واحداً، بل أنظمة متعددة بغية ردع المجرم والحفاظ على لحمة ووحدة المجتمع. وأنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية أربعة: عقوبات الحدود/ عقوبات القصاص/ عقوبات الدية/ عقوبات التعزير. والعقوبات في الشريعة الإسلامية عقوبات هادفة للردع العام وأيضاً للردع

---

[1] - مباحث فى التشريع الجنائى فاروق النبهان ص٨٠ مرجع سابق ،آثار تطبيق الشريعة فى منع الجريمة ،محمد بن عبد الله الزاحم،ص٩٠،مرجع سابق .

الخاص.. فهي هادفة لتأديب المجرم وتهذيبه وإصلاحه في نفس الوقت.

ومن الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالقصاص هي القتل العمد، وإتلاف الأطراف والجروح عمدا.

أما في الحدود فيدخل القتل في جريمة الزنا، وجريمة الردة، وجريمة الحرابة.

وأما التعازير فهي موكولة إلى القاضي يعاقب بها بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، والخلاف فيها قائم هل يمكن أن يصل التعزير إلى حد القتل أم لا؟، أكثر العلماء يرون بأن عقوبة التعزير لا يجب أن تصل إلى حد القتل، في حين ذهب البعض منهم إلى أن للقاضي أن يقتل الجناة تعزيرا، زجرا لهم ولغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم وترويع الناس.

و عقوبة قتل الزاني المحصن الواردة في الحدود إنما تهدف إلى زجر الإنسان عن الفاحشة، والحرص على عدم اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

وعقوبة قتل المرتد إنما تهدف إلى الحفاظ على سلامة الاعتقاد.

أما عقوبة قتل المحارب فإنما تهدف إلى حفظ الأمن العام.

والسؤال هل كان للعقوبة فى الشريعة الإسلامية أثر فى منع الجريمة أو الحد منها ؟

لقد مر على الشريعة الإسلامية أكثرمن أربعة عشر قرنا تغيرت فى خلالها الأوضاع وتطورت الأفكار واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال انسان وبالرغم من هذا كله ظلت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات وأكفل بتنظيم وسد حاجتهم وأقرب إلى طبائعهم

وأحفظ لأمنهم. صانعها هو الله تتمثل فيها قدرته وعظمته وعلمه واحاطته ،وضعها على سبيل الدوام لتنظيم شئون الجماعة ولاتقبل التغيير ولا التبديل ،وهى لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيئ هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالى ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ولاتزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامى لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ،وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته والوصول إليه حتى الآن .

وتمتاز العقوبة فى الشريعة الإسلامية بأنها علمية شرعية ،وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التى وضعتها الشريعة الإسلامية ، ولاتكاد هذه الميزة توجد فى العقوبات الوضعية ، ولذلك كتب للعقوبات الشرعية النجاح فى محاربة الجريمة ومنعها والحد منها فهى تحارب الجريمة فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ، وهى من أعدل العقوبات فهى لاتظلم المجرم وكذلك لم تظلم الجماعة لأن عدالتها للأفراد عدالة للجماعة ولقد كان لها أثر كبير فى منع الجريمة ونستطيع أن نلمس ذلك فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية ، بخلاف العقوبات الوضعية فجريمة الزنا مثلا فى فى القانون الوضعى يعاقب عليها بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنافإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن اكراه ، فهذ هو حكم القانون[1].

[1] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٦٤٣،٦٤٤.

وعلى الرغم من هذا كم من جرائم قتل ترتكب بسبب الزنا ؟!.

أما بالنسبة لعقوبة الزنا فى الشريعة الإسلامية فهى الجلد والتغريب للزانى غير المحصن ، والرجم للزانى المحصن ولافرق بين الرجل والمرأة . وعقوبة الجلد لها أثر كبير فى محاربة الجريمة فى النفس قبل أن تحاربها فى الحس وعالجتها بالعلاج الوحيد الذى لاينفعها غيره ، أما العقوبة التى قررها القانون فإنها لاتمس دواعى الجريمة فى نفس المجرم ولا حسه إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لايصلح لجريمة الزنا[1].

وكذلك الحال بالنسبة للرجم للزانى المحصن فهذه العقوبة وضعت على نفس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد ولكن شددت الشريعة الإسلامية عقوبة الزانى المحصن لأن صدور الزنا منه دليل على قوة اشتهائه للذة المحرمة فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما يمنع من الوقوع فى هذه الجريمة ، فهذه هى عقوبة الزنا فى الشريعة الإسلامية لم توضع اعتباطا وإنما جاءت بعد فهم دقيق وصحيح لتكوين الإنسان وعقليته وعواطفه ، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وهى وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية وشرعت لمحاربة الجريمة .

إن الشريعة الإسلامية هى النظام الوحيد الذى يقضى على الجريمة أو يقلل من وجودها فى المجتمع الإنسانى ،ففى أى عصر وفى أى قطر تتمسك أمة بقواعد الشريعة الإسلامية وتنشر بين أفرادها أحكام الإسلام وتطبق قواعد

---

[1] - المرجع السابق ج١ ص٦٣٩

الشريعة يتحقق لها الأمن والسلام والطمأنينه والرخاء والتاريخ الإسلامى مليئ بالشواهد والأمثلة على أن تطبيق أحكام الشريعة يمنع الجريمة ويقضى علـــى المجرمين .

لقد كان الناس فى الجزيرة العربية قبل الإسلام فى جهـــل وضـــلال وخوف وسلب ونهب وفاحشة شائعة لاأمن على أرواح ولاحرمات ولا حفاظ لأموال ولا سلامة لأنساب وأعراض إنما الغلبة للقوى .

فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بدين الحق فأمن لـــه النـــاس وامتثلـــوا أحكامه وفى سنوات قليلة عم جزيرة العرب الإسلام فتآلفت القلوب المتنـــاحرة وأصبح سكانها أمة واحدة متحابين متعاونين متآلفين ، فارتقى مجتمع الجزيرة العربية إلى أرقى مستوى اجتماعى فى الأمن لاترى الجريمة إلا نادرا ولم تقم الحدود إلا مرات معدودة وأصبح مجتمعا مثاليا لاإثم فيه ولاعدوان ولابغـــى ولاقتال[1] ،وأصبحوا سادة للعالم وقادة للبشرواستمروا على ذلك قرونا طويلـــة لم يشهد لهم العالم مثيلا فلا مكان للجريمة ولا طريق للعدوان ، ومن أغـــواه الشيطان وفعل الجريمة سرعان ما يستيقظ ضميره فيـــذهب طالبـــا التطهيـــر وإقامة العقوبة عليه ليتطهر من ذنبه وما قصة ماعز بن مالك رضى الله عنه بخافية علينا ،كان ذلك هو حال المسلمين لما تمسكوا بشريعة الإســـلام فلمـــا تركوها وأهملوها رجعوا إلى الظلمات وعادت الجريمـــة وانتـــشرت ودخـــل الإستعمار وحيل بين الناس وبين حج بيت الله الحرام وزيارة مسجد رسول الله

[1] - آثار تطبيق الشريعة فى منع الجريمة ،محمد بن عبد الله الزاحم،ص١٨٥،مرجع سابق

صلى الله عليه وسلم وما ذاك إلا بسبب الابتعاد عن الشريعة وأحكامها السامية[1].

.ولهذا يمكن القول:

أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفر دوالجماعة وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد لأن هذا يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل والرحمة وعدم المجاوزة فى الحدود والعقوبة. ويعتبر فقه الجنايات الإسلامي العمود الفقري للمنظومة الإسلامية.. فإذا ضعف ضعفت.. وإذا استقام قويت.. بل إن المؤامرات التي تحاك قديماً وحديثاً ضد الإسلام هدفها القضاء على هذه المنظومة الجنائية التي هي جنة الراعي والرعية.. والتي هي عنوان الشريعة الغراء التي تجذ ب الناس ليدخلوا في دين الله أفواجاً.

[1] - المرجع السابق ص١٨٦.

المبحث الثانى

فى

أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة فى القانون الوضعى

العقوبة فى القانون الوضعى هى :

هى الجزاء الذى يفرضه القانون ويوقعه القاضى باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها على كل من يثبت مسئوليته على الجريمة[1].

الجريمة تثير الفوضى وتخل بنظام المجتمع وأمنه فكانت العقوبة جزاء على الجريمة ،والعقوبة فى القانون الوضعى لها أغراض وأهداف كثيرة منها سلامة المجتمع والمحافظة على النظام العام فيه وهذا هو مبلغ التفكير عند علماء وفقهاء القانون .

ولقد كانت القوانين الوضعية حتى آواخر القرن الثامن عشر تنظر إلى المجرم نظرة عنف وقسوة ،وكان أساس العقوبات المبالغة فى الإنتقام والتشهير وكان من هذه العقوبات الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وغيرها من العقوبات الوحشية والتى كانت فى الغالب لا تتناسب مع الجريمة التى قررت لها ،وكما كان الإنسان الحى أهلا للمسئولية والعقاب فكذلك كان الأموات والحيوان والجماد فقد كان القانون يجيز محاكمة الإنسان حيا أو ميتا

[1] - علم العقاب ،محمود حسنى ص٣٢،دار النهضة العربية ١٩٧٣م.

ويجيز محاكمة الحيوان والجماد ، ويجيز توقيع العقوبة على الإنسان الحى الذى يحس ويتألم كما يجيز توقيع العقوبة على الإنسان الميت الذى فقد الإحساس بالألم ،بل ويجيز توقيع العقوبة على الحيوان الأبكم الذى لايستطيع التفكير فى جريمته ولا الدفاع عن نفسه ،ويجيز توقيع العقوبة أيضا على الجماد الذى لايحس بالجريمة ولايشعر بالمحاكمة ولا يتألم بالعقوبة .

وكان الأساس الذى تقوم عليه العقوبة هو الإنتقام من المجرم وإرهاب غيره ،وفكرة الإنتقام والإرهارب هى التى سوغت أن يكون العقاب بهذه الصورة القاسية من تشويه وتمثيل بالمجرم وكذلك محاكمة الحيوان والجماد والأموات ،فإنزال العقوبة بهم يؤدى إلى إرهاب الناس .

وفى القرن التاسع عشر بدأ العلماء يعملون على هدم الأساس الذى كانت تقوم عليه العقوبة ويحاولون إقامتها على أساس آخر فيرى بعضهم أن الغرض من العقوبة هو حماية الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء غيره فالعقوبة تأديب للمجرم وزجر لغيره وقد تأثر رجال الثورة الفرنسية بهذه الأراءفطبقوها فى القانون الفرنس الصادر ١٧٩١.

وظهر من يبرر العقوبة بمنفعتها للجماعة حيث تقوم العقوبة بحماية الجماعة واستوجب فى العقوبة أن تكون كافية لتأديب الجانى وزجر غيره ثم ظهر رأى لآخر يبرر العقوبة بالعدالة ، ورأى البعض التوفيق بين مذهب المنفعة ومذهب العدالة فرأى ألاتكون العقوبة أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة .

وهذه النظريات تهمل شخصية المجرم وتهتم بالجريمة ولذلك فشلت فى منـــع الجريمة ولم تؤد إلى حل مشكلة العقاب حلا يحسن السكوت عليه .

وظهرت بعد ذلك النظرية الإيطالية وهى تقوم على الإهتمام بالمجرم وإهمال الجريمة إهمالا تاما ويرى أصحاب هذه النظرية أن تكـــون العقوبـــة العقوبة متناسبة مع المجرم وخطورته فالمجرم المطبوع على الإجـــرام يبعـــد إبعادا تاما عن المجتمع أو يحكم عليه بالإعدام ولو كانـــت جريمتـــه بـــسيطة وكذلك المجرم الذى اعتاد الجريمة ، أما المجرم الذى جعلت منه الظـــروف مجرما يعاقب عقابا هينا لينا ولو كانت جريمته خطيرة ، أما المجـــرم الـــذى يرتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة لا ضرورة لعقابه .

ولم تفلح هذه النظرية فى منع الجريمة وحل مشكلة العقوبة لأنها تنظر للمجرم وتهمل الجريمة وتفرق بين المجرمين دون فارق ملحـــوظ وتعاقـــب بعض المجرمين وتترك غيرهم ممن ارتكبوا نفس الفعل بأشد العقاب .

وقد وجد بعض علماء القانون أن النظريات القديمة فشلت لأنها تهتم بالجريمة وتهمل المجرم وأن النظرية الإيطالية فشلت لأنها تهتم بالمجرم وتهمل الجريمة، فرأوا أن يقيموا نظرية جديدة تجمع بين الفكرتين فكرة التأديب والزجر وفكرة شخصية المجرم ، وهذه النظرية أيضا فشلت لأنها تقوم على فكرتين تناقض إحداهما الأخرى فى كثير من الأحوال فالنظر فى كل عقوبةإلى شخصية المجرم لايحقق التأديب والزجر أى حماية المجتمع من الجريمة خاصة الجرائم الخطيرة التى تمس الأمن والنظام والأخلاق ،والنظر فى كل عقوبة إلى حماية المجتمع يمنع من الإلتفات إلى شخصية المجرم فى الجرائم الخطيرة والبسيطة .

والإتجاه السائد اليوم بين شراح القوانين الوضعية هو أن الغرض من العقوبة تأديب المجرم واستصلاحه ومعاونته على استعادة مكانته فى المجتمع ، وهناك اتجاه ثان يرى أصحابه أن الغرض من العقوبة أن تكون أداة استئصال كلما كان المجرم غير قابل للاصلاح ،وهناك اتجاه ثالث يرى أصحابه أن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع وإرهاب من تحدثه نفسه بارتكاب الجرائم ،وهذه الإتجاهات جميعا تقوم على إما الإهتمام بالجريمة وإهمال المجرم أو الإهتمام بالمجرم وإهمال الجريمة أو الجمع بين هاتين الفكرتين .

وقد حاول واضعوا القوانين أن يجمعوا بين هذه النظريات والاتجاهات بقدر الامكان وعندنا مثلا القانون المصرى ويمكن أن نلخص وجهات النظر التى أخذ بها القانون المصرى فيما يلى :

١-أخذ القانون الجنائى المصرى بالمبدأ القائل بأن الغرض من العقوبة حماية المجتمع وجعله هو الأساس الذى وضعت عليه العقوبات لكل الجرائم بحيث تكون العقوبة كافية لتأديب المجرم وزجر غيره عن التفكير فى الجريمة .

٢-أخذ القانون الجنائى المصرى بالنظرية الإيطالية(العلمية)إلى حد ما فلم ينس شخصية المجرم فى كل الجرائم تقريبا فجعل لكل جريمة عقوبتين إحداهما أخف من الأخرى وأباح للقضاة فى جرائم الجنايات أن يستبدلوا بالعقوبة الأخرى أو أن يوقفوا تنفيذ العقوبة إذا لم تزدالعقوبة المحكوم بها على حد معين وهو الحبس لمدة سنة .

وهذا يدل على أن القانون الوضعى اعترف بشخصية المجرم عند وضع العقوبة ولكنه لم يلزم القضاة بمراعاة شخصية المجرم عند اختيار أو تقدير العقوبة ، بل ترك لهم الحرية فى النظر إلى شخصية المجرم أو اهمالها وذلك بالنظر إلى ظروفه .

٣- بعد أن أخذ المشرع المصرى بالمبدأين الإهتمام بالجريمة والإهتمام بالمجرم ،رأى أخيرا أن من الخطر النظر إلى شخصية المجرم والإهتمام به فى كل الجرائم خاصة الجرائم الهامة فحرم على القضاة أن ينزلوا بالعقوبة عن حد معين فى بعض الجرائم ، كما حرم عليهم إيقاف تنفيذ العقوبة ،

وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ كما فـــى قـــانون المخـــدرات الـــصادر ســـنة ١٩٢٨م،وقانون الغش الصادر سنة ١٩٤١م،وقانون السلاح الـــصادر ســـنة ١٩٤٩م.

وكان على المشرع المصرى بعد أن أخذ بهذا المبدأ أن يعيد النظر فى قانون العقوبات على هدى هذا المبدأ ، فهناك جرائم أخطر على المجتمع مـــن هذه الجريمة فيحرم على القضاة أن ينظروا إلى شخصية المجرم فيها .

ولكن المشرع المصرى لم يفعل فأدى ذلك إلى الاضـــطراب فبينمـــا القانون يمنع التخفيف وايقاف التنفيذ فى جرائم الغش والمخدرات والأسلحة إذا به يبيح التخفيف وايقاف التنفيذ فى جرائم الخيانة العظمى واختلاس الأمـــوال الأميرية والرشوة والقتل والزنا والسرقة والقذف على الرغم أن هذه الجـــرائم أخطر على كيان المجتمع وأمنه ونظامه من الغش والأسلحة والمخدرات .

هذا هو القانون الوضعى فيما يتصل بالعقوبة يرى أن الهدف من العقوبة هـــو التأديب والزجر حماية للمجتمع من الجريمة وألاتهمل شخـــصية المجـــرم ، ويرى فى بعض تشريعاته الحديثة إهمال شخصية المجرم فى بعض الجـــرائم التى تشكل خطرا على المجتمع[1].

[1] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ،ج١،ص٦٢٢-ص٦٢٦،مرجع سابق.

ولكن بالنظر إلى الواقع هل كان لهذه التشريعات الوضعية أثـــر فـــى منـــع الجريمة أو الحد منها ؟

بالنظر إلى الواقع نجد التشريعات الوضعية لم تنجح فى منع الجريمة أو الحد منها فإننا نسمع كل يوم عن جريمة وذلك لأن التشريعات الوضـــعية أهملت الجانب الدينى ولم تعمل على تقوية الوازع الدينى لدى الفرد ، ولم تهتم بكون العقوبة رادعة وزاجرة لغيره ممن يفكر بالجريمة؛ حيـــث لـــم تأت العقوبات في أغلب الأحيان على قدر الجرائم وهو ما دفع المجرمين إلى عودة ارتكابها مرة أخرى، بل وأغرت هذه العقوبة آخرين بارتكابها؛ فازادات أعداد المجرمين وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة..

كذلك فإن القوانين الوضعية لم تقم وزناً كبيرًا لبعض المقاصد الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على رد العدوان عليها من أجل ضمان أمن المجتمع واستقراره النفسي، ومن ذلك مثلا أن القانون الوضعى لا يعتبر كـــل وطء محرم زنا ،ويعاقب على الزنا إذا كان من أحد الزوجين ولايعتبر ما عدا ذلك زنا ولكن هو هتك عرض ، ولا يعاقـــب علـــى الوقـــاع إلا فـــى حالـــة الإغتصاب أما إن كان بالتراضى فلا يعاقب عليه ما لم يكن الرضـــا معيبـــا وذلك يكون إذا كان المفعول بها ثمانية عشرعاما ، ويعاقب القانون فى حالـــة الزنا الرجل والمرأة معا أما فى حالة هتك العرض أو الوقاع فلا يعاقـــب إلا طرفا واحدا وهو الفاعل .

ومعنى ذلك أن القانون يبيح الفعل مادام مصحوبا برضا المفعول بها .

أما من جهة العقوبة فقد أشار القانون المصرى عقوبات إلى أنه لايجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زنا الزوج فى مسكن الزوجية لاتسمع دعواه عليها ، وأن المرأة التى يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم ، أما الزوج الذى زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر .

وبالتأمل فى نصوص القانون نجد أن القانون يعاقب على الزنا باعتباره مخلا بعقد الزواج ، كما أنه لم يعامل الزوجين معاملة واحدة بل فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه وهى :

١-جريمة الزنا لاتتعاظم بالنسبة للزوج إلا إذا زنا فى مسكن الزوجية ، أما الزوجة فيثبت زناها فى أى مكان .

٢-الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتين ،أما الزوج يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر .

٣-للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فقد أغفل القانون حقها فى العفو عن زوجها .

٤-أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه ، أما الزوجة فلا عذر لها فى مثل هذه الحالة ،ويعلل مشرعوا القانون هذه التفرقة بأن زنا الزوجة أشد ضررا من زنا الزوج من حيث أنه سيدخل فى العائلة

طفلا غير شرعى وسيلحق بالزوج العار ممـــا يجعلـــه موضـــعا للـــسخرية والإستهزاء .

وعقوبة الحبس على الزنا فى القوانين الوضعية لاتؤلم الزانى إيلامـــا يجعله يترك الزنا وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفاحشة والفساد وأكثـــر الذين يقلعون عن الزنا لايقلعون بسبب الحبس،ولكن الدين والأخلاق الفاضـــلة لهما دور كبير فى الابتعاد عن الزنا ، فشريعة الإسلام اهتمـــت أولا بتربيـــة الفرد وتزكيته وغرست فيه التقوى والخشية قال تعالى " وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً" [1]

وإذا خالف الفرد تعاليم الدين عاقبته بعقوبة الجلد وذلك للزانى غيـــر المحصن وعقوبة الجلد لها أثر كبير فى محاربة الجريمة فى النفس قبـــل أن تحاربها فى الحس وعالجتها بالعلاج الوحيد الذى لاينفعها غيره ، أما العقوبة التى قررها القانون فإنها لاتمس دواعى الجريمة فى نفس المجرم ولا حسه إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لايصلح لجريمة الزنا[٢].

وكذلك الحال بالنسبة للرجم للزانى المحصن فهذه العقوبة وضعت على نفـــس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد ولكن شـــددت الـــشريعة الإســـلامية عقوبة الزانى المحصن لأن صدور الزنا منه دليل على قـــوة اشـــتهائه للـــذة

---

[1] - الاسراء٣٢

[2] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٦٣٩،مرجع سابق

المحرمة فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما يمنع من الوقوع فى هذه الجريمة .

فهذه هى عقوبة الزنا فى الشريعة الإسلامية لم توضع اعتباطا وإنما جاءت بعد فهم دقيق وصحيح لتكوين الإنسان وعقليته وعواطفه ، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وهى وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية وشرعت لمحاربة الجريمة.

فهى عقوبات علمية تشريعية وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التى وضعتها الشريعة الإسلامية ، ولاتكاد هذه الميزة توجد فى العقوبات الوضعية ، ولذلك كتب للعقوبات الشرعية النجاح فى محاربة الجريمة ومنعها والحد منها فهى تحارب الجريمة فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ، وهى من أعدل العقوبات فهى لاتظلم المجرم وكذلك لم تظلم الجماعة لأن عدالتها للأفراد عدالة للجماعة، ولقد كان لها أثر كبير فى منع الجريمة ونستطيع أن نلمس ذلك فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية ، بخلاف العقوبات الوضعية، فجريمة الزنا فى القانون الوضعى يعاقب عليها بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنا فإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن اكراه ، فهذ هو حكم القانون [1].

وعلى الرغم من هذا كم من جرائم قتل ترتكب بسبب الزنا ؟!.

وبذلك يتضح لنا أن القانون الوضعى لم ينجح فى منع الجريمة أو الحد منها .

---

[1] - المرجع السابق ج١ ص٦٤٣،٦٤٤

المبحث الثالث

فى

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

فى

أثر العقوبة فى منع وقوع الجريمة

يعود تاريخ وجود الذنب والجريمة إلى بدء الخليقة حيث ارتبط وجودهما بوجود الإنسان ذاته والذي ربما انساق في الكثير من الأوقات إلى أطماعه وتحقيق شهواته وهفواته التي لا تنتهي، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[1].

لذلك فإن العقوبة لم تكن أمرًا مستحدثًا في حياة الإنسان أو حالة طارئة .

فالشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه وتأمره بتزكية نفسه وتحكم علاقاته مع غيره، وهو الأمر الذي يكشف جهل القائلين والمرددين للقول بأن الشريعة الإسلامية مقصورة على الحدود فقط .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم الشريعة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

---

[1] - البخارى (٦٣٣٦)،مسلم(٢٤٦٢)مرجع سابق.

١- الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وما إلى ذلك وهذه هي الأحكام الاعتقادية ومحل دراستها علم التوحيد.

٢- الأحكام المتعلقة بالأخلاق كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة وهذه كلها هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها علم الأخلاق.

٣- الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقته مع غيره وهذه هي الأحكام العملية وقد سميت فيما بعد بالفقه ومحل دراستها علم الفقه.

وهذه الأحكام العملية تنقسم إلى مجموعتين تتعلق المجموعة الأولى بأحكام العبادات كالصلاة والصوم ... وهي تنظم علاقة الفرد بربه .

فيما تتعلق المجموعة الثانية بأحكام المعاملات ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص .

لأن هذه المعاملات تنقسم إلى ما يتعلق بأحكام الأسرة من نكاح وطلاق ونسب وميراث (قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية) وأخرى تتعلق بأحكام المعاملات المالية كالبيع والإجارة والكفالة والرهن ... إلخ ويطلق عليه ماليا (قانون المعاملات أو القانون المدني) ومنها ما هو متعلق بأحكام القضاء والدعوة والشهادة واليمين (قانون المرافعات) ومنها أحكام معاملة الأجانب غير المسلمين المستأمنين في الدولة الإسلامية وتنظيم علاقتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية ومنها أحكام العلاقات الدولية في السلم والحرب (القانون الدولي العام) ومنها ما يتعلق بأحكام نظام الحكم وحقوق الأفراد في

الدولة وعلاقاتهم معه (القانون الدستوري) ومنها ما هو متعلق بأحكام موارد الدولة الإسلامية ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة وبين الفقراء والأغنياء (القانون المالي) ومنها كذلك ما هو متعلق بأحكام تحديد علاقة الفرد مع الدولة من جهة الأعمال المنهي عنها والمحظور فعلها وهي الجرائم وعقوباتها وتعرف في الشريعة الإسلامية بالحدود والتعزيرات والعقوبات..

إن الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية وهي بهذه الميزة تختلف عن كل الشرائع الأخرى السماوية منها والوضعية وذلك لأن الشرائع السابقة شرائع محدودة بأصحابها لأنها أنزلت تلبية لحاجات موقوتة ولأقوام معينين محدودين على خلاف الشريعة الإسلامية التي جاءت شاملة وعامة وخالدة .

وكذلك فإن الشرائع الوضعية خالية تماما من القواعد المنظمة للأخلاق والمربية للذوق والحس والوجدان بل تقوم على أسس استبعاد ذلك من نطاقها في كثير من الأحوال وعلى فصل أمور العقيدة والعبادات عن أمور الحياة والمعيشة على النقيض تماما من الشريعة الإسلامية.فيه، إنما هي من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته.

والمعروف أن الشريعة الإسلامية قد ظهرت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن وجعلها الله خاتمة الرسالات السماوية وأحاطها بعناصر البقاء والخلود فجاءت وافية بحاجات البشر ومتطلبات الحياة ،وهى لاتقتصر على

الهداية الروحية فقط وإنما تقدم للحياة منهجا كاملا ودستورا قويما ينظم الجانب المادى فى حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحى فى حياتهم لأن كلا من الجانبين يؤثر فى الآخر ويتأثر به وصدق الله "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا "[1].

ولايمكن أن تستقيم الحياة بدون عقيدة تحكم المجتمع وأخلاق تسوده وقيم تنظم مبادئه ،كما أنه لايمكن للعقيدة أن تستقر ولاللعبادة أن تستمر ولاللأخلاق أن تزدهر إلا إذا إنتظمت حياة الناس وأحوالهم ، ومن أجل ذلك إعتنت شريعة الإسلام بتنظيم المجتمع فى كل مجالات الحياة على النحو الذى يساعد على صفاء العقيدة وسلامة السلوك الإجتماعى والبنيان الأخلاقى .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إن كل ما ينبض في نسيج الحياة والعالم كان – ولا يزال – يجد الصدى المناسب في نبض الإسلام وتشريعاته ولم – ولن – يكون ثمة أمر يهم العقل أو الروح أو الجسد أو الحس أو الوجدان أو يتعلق بأي جانب من جوانب الحياة صغير أو كبير قليل أو كثير – إلا وشريعة الإسلام تعالجه وتتعامل معه – بما يحقق المصلحة الكاملة للفرد والمجتمع في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الإسلام لأن الشريعة – وكما يقول ابن القيم أحد علماء المسلمين الكبار – " مبناها وأساسها على الحكم – بكسر الحاء–

[1] - المائدة ٣

ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها." [1]

بينما القوانين الوضعية تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن الإنسان وهو لا يخلو من معاني الجهل والجور والنقص والهوى.

وحين أقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى لن أقارن بين القانون فى القرن السابع الميلادى وبين الشريعة التى أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم فى أول هذا القرن فإن القانون فى هذه العهود لم يكن فى مستوى يسمح له أن يقارن بالشريعة الإسلامية ،ولكنى أقارن بين القانون فى العصر الحاضر وبين الشريعة وحينما أفعل ذلك إنما أقارن بين قانون متغير يحاول واضعوه أن يصلوا به إلى الكمال وبين شريعة نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا لم تتغير ولم تتبدل فى الماضى ولن تتغير ولن تتبدل فى المستقبل وتأبى طبيعتها التغيير أو التبديل لأنها من عند الله ولاتبديل لكلمات الله وهى من صنع الله الذى أتقن كل شيئ خلقه فليس ما يخلقه فى حاجة إلى إتقان من بعد خالقه[٢].

ونحن حين نقارن إنما نقارن بين حديث قابل للتغيير والتبديل وقديم غير قابل للتغيير أو التبديل ، وسنرى من خلال هذه المقارنة أن القديم الثابت خير من الحديث المتغير ، وأن الشريعة على قدمها أجل من أن تقارن

---

[1] - اعلام الموقعين ابن القيم ج٣ ص١،مرجع سابق

[2] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٤

بالقوانيين الوضعية ، والقوانيين الوضعية على الرغم من تطورهـا ولكنهـا لاتزال فى مستوى أدنى من مستوى الشريعة ،فهناك فرق كبير بين الـشريعة الإسلامية التى هى من صنع الله وبين القوانيين الوضعية التى هى من صـنع البشر[1] .

والهدف من هذه المقارنة هى محاولـة متواضـعة لتلبيـة المطلـب الشرعى وهو إقامة شرع الله وتفعيل العمل بأحكام الشريعة الإسـلامية التـى تهدف إلى إقامة مجتمع إنسانى سليم البنية والأخلاق ينتشرفيه الأمن والأمـان وتمتنع فيه الجريمة.

أولا/العقوبة فى الشريعة الإسلامية :

لقد كان الإسلام من خلال تشريعاته وتعاليمه أحرص ما يكون علـى صـون كرامة الإنسان والإعلاء من قدره {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ}[2].

بل إنه اعتبر أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله من هدم الكعبـة الـشريفة، لهذا فقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها حتـى لا يحـدث الاعتداء من أحد على أحد فتقع الإساءة أو الضرر على المعتدى عليـه ممـا يستوجب معاقبة المعتدي.

وقد تعددت وسائل الوقاية في الإسلام، فمنها: تربية الفرد على مراقبة الله تعالى، والبعد عن معصيته، وتلبية مطالب المـرء الفطريـة وتيـسيرها

---

[1] - المرجع السابق ج١ ص٦

[2] - الاسراء ٧٠

بالطرق المشروعة؛ لتحقيق ما يطمح إليه من تملك وتمتع بالطيبات من الطعام والشراب والزواج والسكن والاستقرار، فضلًا عن إلزام السلطة الحاكمة بإقامة العدل الاجتماعي، وإعانة مواطنيها على التصرف الرشيد في المجالات والمبادئ المادية والمعنوية.

والنظر إلى أشكال العقوبة في مقابل دواعيها في الإسلام يكشف عن أن فكرتها تنطلق من كونها ردًا إصلاحيًّا على تصرفات أخلت بالمقاصد الشرعية الخمسة، وهي "حفظ المال، والعقل، والنسل، والدين، والمال"، إذ أن كل إخلال بواحد من هذه المقاصد هو عدوان على حقوق الله تعالى، وهو ما يسمى بالحق العام أو حق المجتمع أو عدوان على حقوق الأفراد.

فالعقوبة في الإسلام إذن هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايته من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

والعدوان يختلف من حيث الشدة والخفة في وقوعه، فالعدوان على الفرد قد يكون بالقتل أو بالجرح أو بالضرب أو بالشتم، ومعلوم أن هذه التصرفات ليست سواء في العقوبة والمؤاخذة، وهو ما دفع الفقهاء إلى تقسيم الجرائم إلى: ما يوجب الحد، كالزنا {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِئَةَ جَلْدَةٍ}[1]، وما يوجب القصاص { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[2]، وما يوجب التعزير الذي يعود تقديره إلى القاضي.

وبالتالي فإن كل عقوبة في الإسلام هي تقدير مثالي لنوع الجريمة وقدرها وذلك من حيث التشديد والتخفيف، إذ كان هدف الشريعة من العقوبة هو مراعاة انزجار الجاني بها بلا نقص ولا زيادة.

كذلك فإن ما يميز العقوبة في الإسلام أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق، لا تتغير لأن أساس التجريم فيها مستند إلى فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به، وهو مستقبح في كل زمان ومكان، لإخلاله بالمقاصد الخمسة، فالقتل والزنا هما القتل والزنا في كل زمان ومكان.

يضاف إلى ذلك أن طريقة التجريم في الشريعة الإسلامية تختلف عن غيرها، فهي لم تكن قد وضعت الإجراءات الاعتباطية في طريقة تجريم الإنسان، وإنما كان الدين الإسلامي أحرص على تبرئة ساحة المتهم قبل أن يدان بالجرم الذي اتهم فيه، امتثالًا للقواعد العامة التي تقوم على العدل والرحمة في آن واحد من قبيل: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، و(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة)[3].

---

[1] - النور ٢

[2] - البقرة ١٧٩

[3] - الترمذى ،سنن الترمذى ،١٤٨٩،مرجع سابق

ثانيا/العقوبة في القانون:

تقضي الموضوعية القول بأن ثمة تفاوت في نظرة القانون الوضعي إلى العقوبة إذ كان من صفاتها وأنواعها في القديم التحقير وتقطيع الأوصال والحواس وبقر البطن، وإلباس أطواق الحديد والحرق أو الوسم بأداة محماة في النار؛ حيث كان الغرض منها الانتقام.

ثم طرأ تغيير طفيف على هذه النظرة دون أساليب العقوبة، فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطايا المجرم، وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية، وبقي الأمر كذلك عند الغربيين حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها على الأفراد وعلى المجتمع، ومن ذلك ما كان يوقعه مثلًا البرلمان الفرنسي من عقوبة واحدة على القاتل، والسارق، ومحتكر القمح، فيما كان يعاقب القانون البريطاني حتى القرن الثامن عشر على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام.

أما في الفكر القانوني المعاصر فقد استقرت نظرة القانون على أن الهدف من العقوبة هو إصلاح المجرم في فترة تنفيذ عقوبة السجن، غير أنه لم يهتم اهتمامًا كبيرًا بكون العقوبة رادعة وزاجرة لغيره ممن يفكر بالجريمة؛ حيث لم تأت العقوبات في أغلب الأحيان على قدر الجرائم وهو ما دفع المجرمين إلى عودة ارتكابها مرة أخرى، بل وأغرت هذه العقوبة آخرين

بارتكابها؛ فازادات أعداد المجرمين وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة.

كذلك فإن القوانين الوضعية لم تقم وزنًا كبيرًا لبعض المقاصد الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على رد العدوان عليها من أجل ضمان أمن المجتمع واستقراره النفسي، ومن ذلك مثلًا أن بعض القوانين وبخاصة الأمريكية والأوروبية لا تعتبر زنا "غير القاصرين" جريمة إذا تم بالتراضي وكذلك الشذوذ الجنسي والردة عن الدين.

أيضًا اتسمت نظرة القوانين الوضعية إلى العديد من الجرائم الخطيرة بعدم الثبات؛ حيث أصبحت الكثير من الجرائم في فترة معينة أمرًا مباحًا ومشروعًا في فترة أخرى، ومن ذلك مثلًا: زواج المثليين، الذي تقره في الوقت الحالي الكثير من القوانيين في العديد من البلدان، بل إن العديد من المواثيق الدولية تطالب الدول الإسلامية التي تعتبر الشذوذ الجنسي كبيرة من الكبائر بأن تعطي للشواذ الحق في الشذوذ.

يضاف إلى ذلك أن الأصل في نظرة القوانين الوضعية للعقوبة هو حفظ النظام السياسي الحاكم للدولة، وهو ما يفسر وجود العديد من العقوبات المقررة لمن ينال من النظام السياسي، على الرغم من أنها لا تتناسب مطلقًا مع حجم ما اقترفه الإنسان.

محل الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانيين الوضعية :

تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي في أن غرض العقوبة هو الحفاظ على المصلحة العامة وضمان بقاء الجماعة .

لكن مع هذا الاتفاق نلحظ اختلافا في عدة نقاط منها:

١ــ حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الأخلاق وتشددت في هذه الحماية فكانت أكثر شمولا وتوسعا في الجرائم المعاقب عليها ،

عكس القوانين الوضعية التي أهملت بعض المسائل الأخلاقية، فلم تعاقب مثلا على شرب الخمر الا في حالات معينة كالقيادة في حالة سكر،

بينما الشريعة الاسلامية عاقبت شارب الخمر مهما تعددت الصور والحالات وذلك حفاظا على الأخلاق والفضائل،

وهذا يرجع أساسا إلى أن الشريعة الاسلامية في تشريع العقوبة ترجع الى الدين في حين أن القانون يرجع الى الواقع والعرف والعادات،

والتشريعات الوضعية أهملت الجانب الدينى ولم تعمل على تقوية الوازع الدينى لدى الفرد ،ولم تهتم بكون العقوبة رادعة وزاجرة لغيره ممن يفكر بالجريمة؛ حيث لم تأت العقوبات في أغلب الأحيان على قدر الجرائم وهو ما دفع المجرمين إلى عودة ارتكابها مرة أخرى، بل وأغرت هذه العقوبة آخرين بارتكابها؛ فازادات أعداد المجرمين وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة..

كذلك فإن القوانين الوضعية لم تقم وزناً كبيرًا لبعض المقاصد الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على رد العدوان عليها من أجل ضمان أمن المجتمع واستقراره النفسي، فالعقوبات فى الشريعة الإسلامية لم توضع اعتباطا ،وإنما جاءت بعد فهم دقيق وصحيح لتكوين الإنسان وعقليته وعواطفه ، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وهى وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية وشرعت لمحاربة الجريمة فهى عقوبات علمية تشريعية وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التى وضعتها الشريعة الإسلامية ، ولاتكاد هذه الميزة توجد فى العقوبات الوضعية ، ولذلك كتب للعقوبات الشرعية النجاح فى محاربة الجريمة ومنعها والحد منها فهى تحارب الجريمة فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ، وهى من أعدل العقوبات فهى لاتظلم المجرم وكذلك لم تظلم الجماعة لأن عدالتها للأفراد عدالة للجماعة ولقد كان لها أثر كبير فى منع الجريمة ونستطيع أن نلمس ذلك فى البلاد التى تطبق الشريعة الإسلامية ، بخلاف العقوبات الوضعية فجريمة الزنا فى القانون الوضعى يعاقب عليها بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصنا،فإذا لم يكن أحدهما محصنا فلا عقاب ما لم يكن اكراه[1]، فهذ هو حكم القانون وعلى الرغم من هذا كم من جرائم قتل ترتكب بسبب الزنا ؟!

وعقوبة الحبس على الزنا فى القوانين الوضعية لاتؤلم الزانى إيلاما يجعله يترك الزنا وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفاحشة والفساد وأكثر

[1] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٦٤٣،٦٤٤

الذين يقلعون عن الزنا لايقلعون بسبب الحبس ولكن الدين والأخلاق الفاضلة لهما دور كبير فى الابتعاد عن الزنا ، فشريعة الإسلام اهتمت أولا بتربية الفرد وتزكيته وغرست فيه التقوى والخشية قال تعالى " ولاتقربوا الزنا "[1].

وإذا خالف الفرد تعاليم الدين عاقبته بعقوبة الجلد وذلك للزانى غير المحصن وعقوبة الجلد لها أثر كبير فى محاربة الجريمة فى النفس قبل أن تحاربها فى الحس وعالجتها بالعلاج الوحيد الذى لاينفعها غيره ، أما العقوبة التى قررها القانون فإنها لاتمس دواعى الجريمة فى نفس المجرم ولا حسه إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لايصلح لجريمة الزنا[2].

وكذلك الحال بالنسبة للرجم للزانى المحصن فهذه العقوبة وضعت على نفس الأساس الذى وضعت عليه عقوبة الجلد ولكن شددت الشريعة الإسلامية عقوبة الزانى المحصن لأن صدور الزنا منه دليل على قوة اشتهائه للذة المحرمة فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما يمنع من الوقوع فى هذه الجريمة .

---

[1] - الإسراء ٣٢.

[2] - التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة ج١ ص٦٣٩

ويعتمدُ النِّظَامُ الإسْلامي في امْتِنَاع النَّاس عن الجريمة وقبول أحكامها واحْتِرامِهَا ، يَعْتمد على تَرْبِيَة القلب على الإيمان بالله واليوم الآخر ، وعلى مراقبة الله وخَوفِ مَقَامِهِ وعقابِه ورَجَاءَ لِقَائِهِ وثوابه ورحمته ، ومَعْلُوم أنَّ القَلْبَ مَلِكٌ والأعْضَاء جُنُودُه ، فإذا صلَح القَلْبُ صلَح الجَسَدُ كلُّه ، فإذَا جَاءَ الحكْمُ الشَّرعِيُّ مُخَالِفًا للهوى ومقتضى الشَّهْوة ، فإن القَلب يُخْبِتُ لله ويَوْجَلَ ويدفع اللِّسَانَ لأَن يَقُول سَمِعْنَا وأطَعْنا ، والأعْضَاءَ لِمُسارعة الالتزام بالحكم .

ولأهَمِّيَةِ هذا الأَمْر نَضْرِبُ له مثالاً-:

لم يأت تَحرِيم الخَمْر إلا في السَّنَة الرابعة للهجْرَة بعدما حَدَث التَّدرُّج في التحريم ، وحَدَثَت التَّربيَةُ القَلبية المُنَاسِبَة للامْتِنَاع الفَوْري بقَوْلهم انتهينا ربَّنا انتهينا رَبَّنَا ، وأُهْرِيقت الخمور على الأرض ، وسَالَت منها سِكَكُ المدِينَة وانْتهى الأمر بعد أن كانت الخمر جُزْءًا من حَياتهم ، وكانوا يَتَغنَّوْن بها وبأشعارها في الجاهلية.

أمّا في النِّظام العلماني في أمريكا مثلاً لما أردوا منع الخمر سنة ١٩١٩ ، أصدرت الحكومة قانوناً بمنع تعاطي الخمور وبيْعَها وتَصْنيعَها ، على أن يبدأ تنفيذه أول يناير عام ١٩٢٠ م ، وأنفقت في الدعاية ضد الخمر ما يزيد على ٦٥ مليون دولارا (يعدل الآن مليارًا) ، ونشرت الكتب والنشرات أكثر من ١٠ بليون صفحة ، وأُعْدِمَت في ذلك ثلاثمائة نَفس ، وسجنت أكثر من ٥٣٠ ألف نفس ، وصادرت من الأملاك بمئات الملايين ، ومع كل هذا لم يزدد الأمْريكان إلاّ عِنَادًا في تعَاطِيها حتى اضطرت الحُكومةِ إلى إلغَاءِ هذا القانون

وإباحة الخمر سنة ١٩٣٣،وهذا هو المُنْتَظر من النظام البشري الظَّلُوم الجَهُول القَاصر ، فأين ذلك من النظام الإلهي العدل المحكم الكامل الذي يَزيدُ منَاعَــة القَلْبِ ضِدَّ الجراثيم ، وفي ذات الوقت يعمل على تطهير الجَوّ من الجــراثيم ، أعني تطهير المجتمع من وسائل الإغواء والإثارة مع غض البــصر وحِفْــظ الفــرج ومجاهــدة الــنَّفس والارتــداع بــشدة الحَــدِّ إذا أُقــيم فــيهم.

لقد كَانَتَ المُجْتَمَعاتُ الإسْلاَمِيةُ التي تنعْمَ بالنظام الإِسْلامَي كما فــي القــرون الأولى بعد البَعْثَةُ ، لقد كانت خير شاهد على ما نقــول ، حيــث لــم تظهــر الفاحشة إلا في اضيق الحدود .

٢ــ قامت العقوبة في الشريعة على اْساس المساواة بينهــا وبــين الجريمــة ،فكانت العقوبة من جنس الجريمة وذلك للقضاء على فكرة الثاْر،اْما القــانون فلم يتجه الى فكرة التساوي الا حديثا ومع هذا تبقى العديــد مــن الجــرائم لا تتساوى مع عقوبتها مما يفقد فكرة العقاب قيمته.

٣ــ رجحت القوانين الوضعية حق المجتمع في العقاب ولم تهتم لحق المجني عليه ،بينما الشريعة الاسلامية اتجهت الى حق الضحية في تحقيــق الجــزاء العادل على من ظلمها وكذا حق الجماعة في الحياة الآمنة الخالية مــن آثــار الجريمة.

٤ــ توسع الحكم بعقوبة الحــبس فــي عديــد مــن الجــرائم فــي القــانون الوضعي،والذي يبعد الجاني عن مظاهر الحياة وعن كل عمل ممــا يــسبب تعطيلا لبعض القوى التي من المفروض تسخر خدمة للمجتمع،وبثــا لــروح

العداوة بين المجرم والمجتمع،أما الشريعة الاسلامية فلم تقرر عقوبة الحبس الا في حالات معينة وتعزيرا على بعض الأمور.

ففي القانون"مايبرر العقوبة ليس هو ما فيها من منفعة للمجتمع من حيث حمايته من الذنب وردعه وجعله عبرة لغيره وانما العقوبة عمل تقتضيه العدالة المجردة الخالصة من كل اتجاه نفعي وعلى ذلك يكون العقاب من قبيل الواجب الخلقي الذي يحقق العدالة بين الناس،

وفي هذا العقاب ارضاء للعدالة في ذاتها.لكن البناء الاجتماعي يقوم على أساس تشابك المصالح والمنافع فكان من حماية المصالح أن يكون القانون حاميا للمصالح الثابتة والعقوبة تقوم بهذه الحماية وفيها معنى العدالة بالمساواة بين الجريمة والعقاب ومقدار ما يتحمله الجاني من تبعات .

والمأخوذ عن الشريعة عدم التناسب فهي لا تساوي الجريمة وان كانت مع ذلك نافعة رادعة بلا شك فجانب الردع فيها أوضح من جانب التناسب بين الجريمة والعقاب.،مثلا لا تناسب بين قطع اليد في السرقة والجلد في الشرب لكن العقوبة رادعة نافعة مانعة للجريمة .

٥ــ ومن حيث التعريف نجد أن وجه الاختلاف الأساسي هوأن مصدر القوانين الوضعية البشر بينما مصدر الشريعة الاسلامية هو الله المشرع للأديان.[1]

[1] - التشريع الجنائى عبد القادر عودة ج١ ص٧١.مرجع سابق.

ومصدرية الشريعة تعني أيضا أن أحكامها تحظى بالهيبة والاحترام في نفوس المؤمنين بها مهما كانت مراكزهم الاجتماعية لأنها صادرة من عند الله وتقوم على الإيمان وتخضع لها النفوس خضوعا اختياريا وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج.

أما القوانين والمبادئ التي شرعها الإنسان فإنها لا تظفر بهذا القدر من الاحترام والهيبة إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تكون على أساس من العقيدة والإيمان كما هو الحال بالنسبة للإسلام ولهذا فإن النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الإفلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورأت في هذه المخالفة إتباعا لأهوائها وتحقيقا لرغباتها.

فالشريعة من عند الله جل وعلا، كما قال تعالى: [1]"أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ".

والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم، وكون الشريعة من عند الله تعالى يوجب ذلك احترامها من الجميع وامتثالها تعظيماً لله تعالى وثقة في حكمه.

أما القانون الوضعي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، و إن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر..

[1] -الاعراف من الايه ٥٤

٦-أن الشريعة الإسلامية تمتاز بمبدأ عمومية العقوبة فهى تعم جميع البشر فى التطبيق ، وهى تطبق بالعدالة يتساوى الجميع أمامها الغنى والفقير والحـــاكم والمحكوم من غير تفريق .

وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام قاعدة العدالة فى تطبيق الأحكام بـــشكل واضح لايحتمل شكا ،فعندما سرقت المرأة المخزومية وذهب أسامة بن زيـــد ليشفع لها عند رسول الله عليه الصلاة والسلام غضب صلى الله عليه وســـلم وقال "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا ســـرق فـــيهم الـــشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنـــت محمد سرقت لقطعت يدها "[1].

وهذه الخاصية هى من أهم أسباب نجاح الشريعة على مر العـــصور وســـبب لاقتناع النفس البشرية بها .

وذلك على خلاف القوانيين الوضعية التى يتمتع فيهـــا الـــرئيس أو المـــسئول بالحصانة فلا يخضع للعقوبات كباقى شعبه .

فالقوانيين الوضعية تميز دائما بين رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا وبين باقى أفراد الدولة بحجة أنه مصدر القانون ، وتعفى القوانيين الوضعية المفوضـــين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسرى عليهم قانون الدولة التى يعملون فيها ويشمل الإعفاء حاشيتهم وأعضاء أسرتهم .

---

[1] - صحيح البخارى ،البخارى كتاب الحدود حديث رقم ١٦٨٨،مرجع سابق.، صحيح مسلم ،مسلم ،كتاب الحدود حديث رقم ٦٧٨٨،مرجع سابق

٧-أن قواعد الشريعة ثابتة لا تقبل التغيير ولاالتبديل بيد أن لها من المرونة والعموم ما يجعلها تتفق وتتسع لحاجات الجماعات البشرية مهما طـــال بهـــا الزمان،ومهما تطورت وتعددت تلك الحاجات، كما أنه لا يمكن لنـــصوصها السامية الرفيعة التأخر في وقت أو عصر عن مستوى الجماعـــات والأفـــراد مهما تطورت وارتفعت في تفكيرها وسلوكها أو تـــشعبت نـــواحي حياتهـــا.

أما قواعد القانون قابلة للتغيير والتبديل وهى مؤقتة تضعها الجماعة لتنظـــيم شؤونها وحاجاتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أوهي في مستوى الجماعة تقريباً ومتخلفة عن تلك الحاجات غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تتماشـــى مع تغيرات حال الجماعات البشرية.

٨-أن القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتأريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها،و أصبح القانون ينظم الجماعة فـــي الغالب كما يرى الساسة حتى وإن كان من ذلك مـــا لا يـــصلح للجماعـــات أصلاً.

وأن من قواعد القانون ما هو ميراث من بقايا أديان حرفت و تخالف قواعـــد الشريعة،أما الشريعة الإسلامية فهى تمتـــاز بالربانيـــة، والـــسمو والـــدوام، والشمول، والعالمية، والكمال، والتوازن.

والشريعة الإسلامية دين ودولة، ولكي تكون الدولة إسلامية حقًا فلابـــد مـــن

تطبيق الشريعة؛ فتطبيقها هو ضمان أكيد لقوة وازدهار الدولة التي تطبقهـــا. ولكن للأسف الشديد مَنْ الذي يستطيع أن يُعْلِن ويَجْهَر بهذه الدعوة في ظـــلِّ هـــــذه الظـــــروف الـــــسِّياسية التـــــي نحياهـــــا وتحياهـــــا أمتنـــــا.

إن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع، لذلك فهـــي مـــستوفاة لا يعتريهـــا النقص، لأنها تُلبي حاجة الإنسان إلى يوم الدين وهي مفـــصلة فـــي بعـــض الأحكام التي لا مجال فيها للتغيير كأحكام الأسرة التي ذكرت بالتفصيل فـــي حين تم الاكتفاء بوضع أسس ومعايير للنظام السياسي،وتركت التفاصيل رهناً لما يستجد من أحداث.

ولا يضيرها ذلك الخلاف القائم بين العلماء وما يحدث بينهم والـــذي انعكس للأسف على وضعية الشريعة غير أنه وبفضل من الله أصبح معلومًـــا الآن وجود تخصصات دقيقة في قضايا الفقه والشريعة .. فلابد لمن يتحـــدث عن مسألة من المسائل الدقيقة أن يكون مُلِمًـــا بجوانبها،والـــذين يرفـــضون الشريعة لا يعرفون ماهية الشريعة ولا المذاهب الفقهية التي وضعت أســـسًا لإصدار الأحكام مهما تنوعت القضايا، وعلى سبيل المثال فإن مذهب الإمام أبو حنيفة فيه ما يسمى بالفقه التقديري بمعنى افتراض أحداث أو أشـــياء لـــم تحدث والبحث عن أجوبة وأحكام لها، كلونٍ من التنبؤ بالمـــشكلات ووضـــع الحلول لها من قبل وقوعها أصلاً بمعنى أنه لا يجاري فقط مشكلات عصره، وإنما يستبق الأحداث فكيف يُقَال عن الفقه أنَّه لا يناسب العصر الحالي، وقـــد كان منذ القديم يسعى للتقدم عن العصر الذي يحياه٠

و هناك القياس لإصدار الحكم الشرعي في المستجدات من المسائل فالويسكي والشمبانيا..... ونحو ذلك لم تكن معروفة، ولكن النبيذ والخمر كانوا معروفين منذ القديم؛ فيقاس الويسكي على النبيذ لأن العلة واحدة وهي أنهما مسكران،والحدود فى الإسلام لاتتسم بالقسوة لأن الحدود من أهم قضايا الشريعة وأحد أسرار عظمتها وهي قضية شديدة الانضباط والدقة، فالحدود لها مجموعة من الشروط الصعبة لتطبيقها، ومحاطة بسياج من الضوابط وخاصة في حد الزنا، ولو أخذنا هذا الحد كنموذج فكي يُطَّبق هذا الحد لابد من شهادة أربعة رجالٍ عدول رأوا الواقعة رأي العين.

ونفس الأفكار تنطبق على حدِّ السرقة وباقي الحدود، ونظرة بسيطة على معدل جرائم السرقة في بلد كمصر وبلد آخر كالسعودية توضح الفارق الكبير بين حد السرقة كما جاء في الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي الذي يجعل عقوبة السرقة من ستة أشهرٍ إلى ثلاثِ سنوات؛ مما يدفع السارق إلى استسهال جريمة السرقة لأنَّ العقوبة غير رادعة.

وهناك نموذجٌ آخر هو حدُّ القصاص فهو آلية وضمان لأمن المجتمع، وها هي الولايات المتحدة تُعِيدُ عقوبة الإعدام بعد أن كانت قد ألغتها سابقًا. .!!

وأحكام الشريعة الإسلامية عامة و العقوبات الشرعية في الحدود و القصاص خاصة هى كلها عدل وحكمة و رحمة للبشرية و مصلحة أكيدة للمجتمع ،أما العقوبات المقررة في القانون الوضعى لم تصل إلى الغاية المنشودة للمجتمع بل استفحل الإجرام فى ظل تطبيق القانون الوضعى حتى وصل إلى الإجرام المنظم و الإرهاب المهدم للفكر و الأخلاق وأعتقد بأن هذا الرأى مجمع عليه من عقلاء الإنسانية .

وخلاصة القول :

أن الشريعة الإسلامية سباقة إلى البشر كافة وأن نظرية العقوبة فى الشريعة الإسلامية تشمل كافة النظريات التى ظهرت فى بداية القرن الثامن عشر ، فالعقوبات شرعت من أجل مصلحة وحماية الجماعة ولاصلاح الأفراد ومحاربة الجريمة ومنع وقوعها والحد من ارتكابها ،فالشريعة لم تهمل الجانى بل تعمل على اصلاحه والرحمة به .

وكذلك الشريعة تنزهت عن العيوب الكثيرة التى لازمت القوانين الوضعية ، والانتقادات التى وجهت إلى الشريعة غير منطقية ولاسليمة ومازال حتى الآن القانون الوضعى يسير خلف الشريعة الإسلامية ولم يصل حتى الآن إلى كمالها ،العقوبات فى القوانين الوضعيه القديمة كانت تطبق على الأموات والجمادات أما الشريعة الإسلامية العقوبات فيها من يوم نزولها فى الانسان الحى ، والشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان سباقة على القوانين الوضعية التى يشوبها الاخفاق[1].

---

[1] - التشريع الجنائى عبد القادر عوده الجزأ الأول ج ١ ص ٦٣٧